

وانشار للوجه الثاني بقوله **و** او تقسم التركة على ما يحق
 منها المسئلة للزوج وام واحنة من ثمانية للزوج ثلاثة
 والتركه عشرون فالثلث من الثمانية ربع عشرون
 فيلحق سبعة ويصغر يعني انك بالخيار بين ان
 تجعل الكافارت من التركة نسبة حصة من المسئلة
 او تقسم التركة على السهام التي تحت منها المسئلة
 فتكون ذلك زوجا واحنا واحنة ثمانية اولاد
 فلكسلة من ستة ويقول لثمانية حصة التركة
 عشرون مثلالا على الطريقة الاولى للزوج ثلاثة
 من ثمانية فكل زوجا واحنا فثلاثة من التركة
 ربع خمسة في المثل المذكور وثمانية اثنان ونصف
 وذلك سبعة ونصف ولا يحكم العتق واللام من
 الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فكل زوجا من العشرين
 ربعا وهو خمسة وعشرون على الطريقة الثانية فان تقسم
 العشرين على ما يحق من المسئلة بقولها وهو
 ثمانية فخرج جز السهم اثنان ونصف من له شيء من
 عمل المسئلة اخرة محض وياي اثنان ونصف
 فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف سبعة ونصف
 وكذلك الاخ واللام اثنان في اثنين ونصف خمسة عشر
 وان اخذوا هم عرضا فاحده سهمه واردين معرفة
 قيمته فاجعل للمسئلة سهام غير الاخر ثم اجعل
 لسهامه من تلك السبعة اربعة وارجع للزوج واللام
 والاحنة المذكورين فاذا اخذوا هم عرضا من التركة
 في المسئلة السابقة فاحدها حصة نصيبه من
 غير يقينين لقيمته واحدا يقينهم الفين واردين معرفة
 قيمة

قيمته لكون العرض والمراد بالقيمة ما يترجم عليه
 الورثة لا ما يباويه العرض في السوق فوجه العمل
 في ذلك ان تحجز العريضة وتتفاد منها سهام اخذ
 العرض وتجعل القيمة على الباقي فاذا اخذ الزوج
 العرض فاقسم العشرين على سهام العتق واللام
 وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة فاحزب
 للزوج اربعة في ثلاثة سهامه ياتي عشرون ذلك
 عن العرض فتكون حصة التركة اثنان وعشرون
 وكذلك لو اخذته للاخت وان اخذته الام كان الباقي
 بقا سقاط سهامها ستة فاقسم العشرين عليها
 فخرج ثلاثة وثلاث في جز السهم اثنان وثلثي سهمها
 فخرج سبعة وثلاثان فقيمة العرض في التركة
 سبعة وعشرون وثلاثان فقولوا التركة عشرون
 ابي غير العريضة فان اربعة لياخذوا بها على
 العشرين فاقسم ربعها فان زاد اخذ العرض
 حصة من ماله في الحوزة المعريضة لياخذ العرض
 بحصته من التركة فانك تزيد الحصة على العشرين
 ثم اقسها كما مر على سهام غير الاخر فاذا كان
 الزوج هو الواضع للحصة فاقسم الحصة والعشرين
 على الحصة يكون الخارج لكل سهم خمسة فاحزبها في
 ثلاثة سهامه من عمل العريضة فخرج خمسة عشر
 فوجد عليها حصة ثلثي عشرون وذلك عن العريضة
 ولو اذ حكم للاخت فان كان الواضع للحصة هو الام فممن
 الحصة والعشرين على ستة سهام الزوج والعتق
 فخرج جز السهم اربعة وسوس فيكون للام ثمانية وثلاث